

السنة : 2002 عدد المواد : 6 عدد الم

0 -2002 تعليمات تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام اليها واستخراج صور الصفحة : 5038

تاريخ -2002 عنها لسنة 2002 السريان ¹ 16-16 تاريخ -10-18

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام اليها واستخراج صور عنها) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

تنظم وزارة العمل سـجلا خاصا لعقود العمل الجماعية يتضـمن نسـخة اصلية من العقد وتاريخ تسجيله في السجل والرقم المتسلسل فيه .

المادة (3)

على اطراف عقد العمل الجماعي ايداع النسخة الاصلية من العقد لدى الوزارة خلال مدة اقصاها (30) يوما من تاريخ توقيعه .

المادة (4)

أ . على اي من اصحاب العمل او العمال الراغبين في الانضمام الى اي عقد عمل جماعي تقديم طلب خطي الى الوزارة يبين فيه رغبته في الانضمام اليه ومبررات الطلب . ب. يسجل طلب الانضمام وصورة عن قرار الوزير المنشور في الجريدة الرسمية بشانه في سجل العقود .

المادة (5)

لاي من اطراف عقـد العمل الجماعي او المسـتفيدين من احكامه التقـدم بطلب خطي الى الوزارة للحصول على صورة من هذا العقد وتقوم الوزارة بتزويد صاحب الطلب بصورة مصدقة عنه .

المادة (6)

تلغى (تعليمات كيفية تسـجيل عقود العمل الجماعية والانضمام اليها واستخراج صور عنها) المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم 4325 تاريخ 1/ 2/ 1999 .